متروك التسمية مردود بقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه
لفسق قال فقلت لهم لا دليل فيها بل هي حجة للشافعي وذلك ان الواو
ليست للعطف لتخالف الجملتين بالاسمية والفعلية ولا للاستئناف لان
اصل الواو ان تربط ما بعدها بما قبلها فبقي ان تكون للحال فتكون جملة الحال
مقيدة للنهي والمعنى لا تأكلوا منه في حالة كونه فسقا ومفهومه جواز الاكل اذا
لم يكن فسقا والفسق قد فسره الله بقوله او فسقا اهل لغير الله به فالمعنى
لا تأكلوا منه اذا سمي عليه غير الله ومفهومه وكلوا منه اذا لم يسم عليه غير
الله انتهى ملخصا موضحا ولو ابطل العطف تخالف الجملتين بالانشا والخبر
لكان صوابا

العطف على معمولي عاملين

وقولهم على عاملين فيه تجوز اجمعوا على جواز العطف على معمولي عامل
واحد نحو ان زيدا ذاهب وعمرا جالس وعلى معمولات عامل واحد نحو
أعلم زيد عمرا بكرا جالسا وابو بكر خالدا سعيدا منط[illegible] وعلى منع العطف
على معمول اكثر من عاملين نحو ان زيدا ضارب ابوه لعمرو واخاك غلامه بكر
واما معمولا عاملين فان لم يكن احدهما جارا فقال ابن مالك هو ممتنع اجماعا
نحو كان آكلا طعامك عمرو وتمرك بكر وليس كذلك بل نقل الفارسي الجواز
مطلقا عن جماعة وقيل ان منهم الاخفش وان كان احدهما جارا فان كان
الجار مؤخرا نحو زيد في الدار والحجرة عمرو او وعمرو الحجرة فنقل المهدوي
انه ممتنع اجماعا وليس كذلك بل هو جائز عند من ذكرنا وان كان الجار
مقدما نحو في الدار زيد والحجرة عمرو فالمشهور عن سيبويه المنع وبه قال
المبرد وابن السراج وهشام وعن الاخفش الاجازة وبه قال الكسائي والفراء
والزجاج وفصل قوم منهم الاعلم فقالوا ان ولي المخفوض العاطف
كالمثال جاز لانه قد سمع ولان فيه تعادل المتعاطفات والا امتنع
نحو في الدار زيد وعمرو الحجرة وقد جاءت مواضع يدل ظاهرها

على خلاف

على خلاف قول سيبويه كقوله تعالى ان في السموات والارض لآيات للمؤمنين
وفي خلقكم وما يبث من دابة آيات لقوم يوقنون واختلاف الليل والنهار
وما انزل الله من السماء من رزق فاحيا به الارض بعد موتها وتصريف الرياح
آيات لقوم يعقلون آيات الاولى منصوبة اجماعا لانها اسم ان والثانية
والثالثة قراهما الاخوان حمزة والكسائي بالنصب والباقون بالرفع وقد استدل
بالقراءتين في آيات الثالثة على المسئلة اما الرفع فعلى نيابة الواو مناب
الابتداء وفي واما النصب فعلى نيابتها مناب ان وفي واجيب بان
اوجه احدها ان في مقدرة فالعمل لها ويؤيده ان في حرف عبد الله
التصريح بفي وعلى هذا الواو نائبة مناب عامل واحد وهو الابتدا او ان الثاني
ان انتصاب آيات على التوكيد للاولى ورفعها على تقدير مبتدا اي هي
آيات وعليهما فليست في مقدرة والثالث يخص قراءة النصب وهو انه
على اضمار ان [illegible] الشاطبي وغيره واضمار ان بعيد ومما اشكل على مذهب
سيبويه قوله هون عليك فان الامور بكف الاله مقاديرها
فليس بآتيك منهيها ولا قاصر عنك مامورها لان
قاصر معطوف على مجرور الباء فان كان مامورها عطفا على مرفوع
ليس لزم العطف على معمولي عاملين وان كان فاعلا بقاصر لزم عدم
الارتباط بالمخبر عنه اذ التقدير حينئذ فليس منهيها بقاصر عنك مامورها
وقد اجيب بالثاني وانه لما كان الضمير في مامورها عائدا على الامور
كان كالعائد على المنهيات لدخولها في الامور واعلم ان الزمخشري ممن منع
العطف المذكور ولهذا اتجه له ان سال في قوله تعالى والشمس وضحاها
والقمر اذا تلاها الآيات فقال فان قلت نصب اذا معضل لانك ان جعلت
الواوات عاطفة وقعت في العطف على عاملين يعني ان اذا عطف على اذا المعطوفة
المنصوبة بأقسم والمخفوضات عطف على الشمس المخفوضة بواو القسم

Copyright © King Saud University